دعوی

القرار رقم (۱۵۸-۲۰۲۰)

الصادر في الدعوى رقم (۲۰۱۸-۲۰۱۸)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة دخل في مدينة جدة

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن اعتراضه على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والسداد وبعرض ذلك على المدعى عليهاأجابت بمذكرة رد مكونة من صفحة واحدة وتطالب فيها برد الدعوى لإنعدام الصفة.

دلّت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن؛ وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك"- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ المدعي إذا تَرَكَ تُرك والتارك يُترَك"- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٣/٠٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكى رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-٣٣٨) بتاريخ ٢-٢٠١٩/٠٢/١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... (شركة ...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والسداد وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٥هـ مكونة من صفحة واحدة وتطالب فيها برد الدعوى لإنعدام الصفة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م في تمام الساعة الثامنة مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثلا عن المدعى عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١١٥/١٥٥١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١٢٥/١٦٤١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (١٦٠٤٦) وتاريخ ١١٤٤١/٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ١٠٠/٠٣/٠٥م في تمام الساعة الثامنة مساءً. وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد." حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ١٠٥/١٠/١٥م والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى يوم السبت بتاريخ ١٠٥/١٠/١٠م والذي تغيبت فيه المدعوة نظاماً بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى يوم السبت بتاريخ ١٠٥/١٠/١٠م ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً

القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلى: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين